

المرصد القانوني

ورقة سياسات

نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري
رقم (6) لسنة 1985

دراسة أعتها ويقدمها

تجمع العراق 2020 بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة



المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المحتويات
	الملخص التنفيذي
	Executive Summery
	المقدمة
	الفصل الأول: نبذة قانونية
	الفصل الثاني: الأهمية الاقتصادية لأسماء التجارية
	الفصل الثالث: منهجية العمل
	الفصل الرابع: مسودة التعديلات القانونية للنظام
	الفصل الخامس: التوصيات النهائية

الملخص التنفيذي

يعد العراق من أوائل الدول العربية التي شرعت قانونا وأصدرت نظاما للأسماء التجارية في خمسينات القرن الماضي. لقد تم إلغاء القانون وتضمين نصوص مواده مع بعض التعديلات في قانون التجارة رقم (30) لعام 1984 وأصدر نظام جديد في العام الذي يليه.

اليوم، يحتاج العراق الى إعادة نظر بالمنظومة القانونية الإقتصادية وفقا للدستور العراقي الذي إعتد إستراتيجية "الإصلاح الإقتصادي وفق أسس إقتصادية حديثة"، ومتطلبات الإنظام لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي فإن إصدار نظام جديد وما يترتب عليه من تعديل قانون التجارة أو إلغاء الفرعين الثاني والثالث من الفصل الثالث للقانون والعمل على تشريع قانون حديث للأسماء التجارية أصبح ضرورة ملحة.

من جانب آخر، فإن تطوير المنظومة الإجرائية لعملية تسجيل الإسم التجارية من حيث الوقت المطلوب والكلفة، أمر بالغ الأهمية لما لذلك من علاقة بتحسين بيئة الأعمال في العراق.

Executive Summary

Iraq was one of the first Arab countries that enacted a law and issued a regulation for trade names in the fifties of the last century. That law was abolished and its content with few amendments were included in the Trade Law No. (30) in 1984 and a new regulation was issued in the year after.

Today, Iraq requires revision of the economic legal framework according to the new constitution of 2005, which adopted the strategy of reforming the Iraqi economy according to modern economic bases. Therefore, we need to have a new regulation and consequently amending the Trade Law or abolishing the 2nd and the 3rd branches of the third chapter of Trade Law and working to develop a new and modern law for trade names.

On the other hand, we need to modernize the procedural framework of trade name registration with respect to time and cost to improve the business environment in Iraq.

المقدمة

يعرف العراق على أنه من الدول السبّاقة في تشريع القوانين الإقتصادية خلال القرن العشرين مقارنة بغيره من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. إلا التغييرات المتلاحقة في الأنظمة السياسية وما لحقها من متغيرات في طبيعة النظام الإقتصادي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فرضت الكثير من التعديلات على هذه القوانين بما في ذلك تشريع قوانين جديدة ألغت ما سبقها.

القوانين والأنظمة الخاصة بموضوعة الأسم التجاري، تمثل أحد الأمثلة على ذلك. فبعد صدور قانون الأسم التجاري رقم (25) لسنة (1959)، تم تعديل القانون مرتين عامي 1968 و 1975 ثم إلغائه بالكامل في عام 1984 ليحل بدلا عنه عددا من المواد القانونية ضمن قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984. في الوقت نفسه تم إلغاء نظام الأسماء التجارية رقم (11) الصادر في السنة 1959 وفقا للقانون رقم 25 لسنة 1959 ليحل عنها نظام جديد ذي الرقم (6) في السنة 1985 وفقا لقانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.

مما تقدم، وفي ضوء تراجع تصنيف البنك الدولي لبيئة الأعمال في العراق والتي تسببت إشكاليات التسجيل من حيث الوقت والتكاليف، في جزء منها، وبناء على المفاوضات الحكومية للإنضمام الى منظمة التجارة العالمية والتي تتطلب إجراء عددا من التعديلات التشريعية بما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها الأسم التجاري والعلامة التجارية، فقد وجد أصحاب المصلحة ضرورة ملحة في مراجعة القانون والنظام النافذ المنظم لعملية تسجيل الأسم التجاري.

ستتضمن الورقة بالإضافة الى المقدمة الى ستة فصول:

1. الفصل الأول يقدم نبذة قانونية حول نظام الأسماء التجارية والسجل التجارية رقم (6) لسنة 1985.
2. الفصل الثاني يناقش الأهمية الإقتصادية للأسم التجارية.
3. الفصل الثالث يشرح منهجية العمل والخطوات التي تم إتخاذها لمناقشة مواد القانون.
4. الفصل الرابع يتضمن الرؤية القانونية لمواد النظام المختلفة وفقا لتوصيات المشاركين في مجموعة العمل.
5. الفصل الخامس يقدم التوصيات النهائية وفقا لمناقشات المشاركين في ورشة العمل.

الفصل الأول
نبذة قانونية
لنظام الأسماء التجارية والسجل التجاري
رقم (6) لسنة 1985

لقد نصت المادة (الثامنة) من إتفاقية باريس الدولية لحماية الملكية الصناعية، والمعقودة في العشرين من آذار من عام 1883، على وجوب حماية الأسماء التجارية. إنطلاقاً من ذلك، أصدرت معظم الدول العربية التشريعات اللازمة لحماية الأسماء التجارية. وكان العراق من الدول التي عمدت الى إصدار قانون الأسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959 والذي نشر في العدد (139) من جريدة الوقائع العراقية في 12 آذار 1959.

لقد تضمن القانون (15) مادة ويمكن إيجاز أهم ملامح هذا القانون بما يلي:

1. نصت المادة الأولى من القانون المذكور بأن تؤسس في مديرية التجارة العامة دائرة تسمى دائرة تسجيل الأسماء التجارية على أن يعين مسجل الشركات من قبل الوزير ويكون مسؤولاً عن تسجيل للأسماء التجارية.
2. رسم القانون المذكور آلية محددة لفتح سجل خاص في بالأسماء التجارية في الدائرة المختصة يدرج فيه الإسم التجاري ورقم وتاريخ تسجيله وعنوانه ومهنته وجنسية صاحبه والغرض الذي ينوي صاحب الإسم إستعماله من أجله.
3. أعطى القانون في المادة (الرابعة) منه الحق لكل ذي علاقة أن يقدم إعتراضاً لدى المسجل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ

النشر يبين فيه علاقته بالإسم وأسباب إعتراضه وإذا لم يقدم إعتراضه خلال المدة المذكورة فعلى المسجل أن يسجل الأسم في السجل التجاري و يعلن عنه في النشرة.

4. في المادة (الخامسة) من القانون المذكور، نرى أن جميع القرارات التي يصدرها المسجل بقبول أو رفض تسجيل أي إسم تجاري تكون قابلة للإعتراض لدى محكمة بداءة اللواء (المحافظة حالياً) الذي يتبعه المحل التجاري خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار المسجل.

5. بموجب أحكام هذا القانون، أجازت المادة (التاسعة) منه بأن يصدر نظام بناء على إقتراح الوزير المختص (الاقتصاد أو التجارة) لغرض تيسير تنفيذ هذا القانون.

6. نص القانون المذكور في المادة (العاشرة) منه بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستعمل إسماً لم يسبق تسجيله أو إستعمله خلافاً لأحكام هذا القانون.

في نفس السنة، صدر النظام رقم (11) لسنة 1959 استناداً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون الأسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959، والذي رسم الآلية التي يجب إعتماها في تسجيل الاسم التجاري.

لعل من الأمور الملفتة للنظر في هذا النظام أن المادة (الرابعة) منه، أجازت إرسال الطلب الخاص بتسجيل الإسم التجاري عن طريق البريد المسجل مرفقاً بحوالة بريدية بمبلغ الرسم المطلوب. ويعتبر تاريخ إستلام الطلب من قبل المسجل التجاري والمثبتت لدي دائرة البريد تاريخاً لتقديم الطلب، وعلى المسجل إخبار مقدم الطلب عن إمكانية تسجيل الإسم خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

بموجب هذا النظام تم إعتما خمسة نماذج رسمية:

- 1) النموذج الأول: يتعلق بطلب تسجيل الإسم التجاري.
- 2) النموذج الثاني: يتعلق بشهادة تسجيل الإسم التجاري.
- 3) النموذج الثالث: يتعلق بطلب تفتيش الإسم التجاري.
- 4) النموذج الرابع: يتعلق بطلب تعديل الإسم التجاري.
- 5) النموذج الخامس: يتعلق بطلب شطب الإسم التجاري.

في عام 1984، صدر قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 والذي ألغى بموجب الفقرة ثانيا من المادة (331) منه، قانون الأسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959 وتعديلاته ونظام الأسماء التجارية رقم (11) لسنة 1959. لقد نظم قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 موضوعة الإسم التجاري في الفرع الثاني للفصل الثالث في خمس مواد هي (21 - 25) والسجل التجاري في الفرع الثالث للفصل الثاني في إثني عشرة مادة هي (26 - 37).

إرتكزت أهم المتغيرات التي حصلت بين قانون الاسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959 بتعديلاته وقانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 في النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

1. نقل عملية تسجيل الاسماء التجارية من وزارة الإقتصاد أو التجارة الى الغرف التجارية والصناعية "المختصة".
2. إمكانية الطعن في قرارات مسجل الاسماء التجارية لدى محكمة البداية المختصة بعد أن كان التعديل الأول لقانون الأسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959 والصادر في السنة 1968، قد حصر عملية الطعن بوزير الإقتصاد ومجلس الوزراء.

في الوقت نفسه، ابقى قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 على التعقيبات والنصوص العامة في إيجاز تسجيل الإسم التجاري من عدمه. كما أبقى على عدم جواز التصرف بالإسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري.

وفي العام الذي تلى تشريع قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، صدر النظام رقم (6) لسنة 1985 نظام الاسماء التجارية والسجل التجاري بالإستناد الى احكام الفقرة (1) من المادة (السابعة والخمسين) من الدستور والمادة (332) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984. وهو نظام تشريعي ايضاً له قوة القانون نظراً لتوقيعه من رئيس الجمهورية في ذلك الوقت.

ونظراً للتطور الحاصل في الاسماء التجارية، بات من الضروري النظر في مراجعة المواد المنظمة له في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 ونظام الأسماء التجارية والسجل التجارية رقم (6) لسنة 1985 والذي شرع بناء عليه وبما يتواءم مع متطلبات المرحلة.

الفصل الثاني الأهمية الاقتصادية للأسماء التجارية

لقد قدمت الأسباب الموجبة لصدور قانون الأسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959 شرحاً تفصيلياً لأهمية تشريع القانون حيث أوضحت أن للأسماء صفتان هما:

- الصفة المدنية: وهي تستعمل كوسيلة لتمييز الأفراد عن بعضهم ويتكون من إسم الفرد وإسم عائلته وهو لا يُقوم بمال ولا يدخل في الذمة المالية لصاحبه ولا يسقط بمضي المدة ولا يجوز التنازل عنه.
- الصفة التجارية: ويعد الإسم إسماً تجارياً عندما يمارس الشخص تجارته بإسمه ويصبح هذا الإسم شبه علامة لتمييزه عن التجار الآخرين ووسيلة لإجتذاب العملاء ومقياساً للثقة التي يمنحها الناس للتاجر ولهذا أصبح الإسم التجاري حق من حقوق الملكية غير المادية، يؤدي نفس أغراض العلامة التجارية بل يمتزج بها أحياناً.

وحيث أن المنافسة التجارية تعتمد على الأمانة والشرف فقد أحاطت الدول الأسماء التجارية بضمانات تكفل حمايتها وتمنع المنافسة غير المشروعة وتضليل الجمهور والإضرار بسمعة المنتج والتاجر فأصدرت التشريعات اللازمة لحماية الملكية التجارية ومنها (الأسماء التجارية).

وفي شرحه لطبيعة الأسم التجارية، يوضح القانون في أسبابه الموجبة على أن العناصر التي يتركب منها الإسم التجاري قد تكون من الإسم الشخصي أو الإسم العائلي أو إسم الشركة أو الإسم المبتكر أو الإسم المستعار أو أية مجموعة من الكلمات ينتخبها المنتج أو التاجر لتمييز متجره أو مصنعه.

وبعد إقرار الدستور العراقي الجديد في السنة 2005 وتأكيدده على "إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة" وتشجيع الإستثمار، إضافة الى متطلبات الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية، فإن نشاط القطاع الخاص بحاجة الى المزيد من المعرفة والاطلاع على المضامين الاقتصادية والقانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية وحمايتها، من خلال التعريف باقسام وانواع هذه الملكية بما في ذلك الإسم والعلامة التجارية.

إن عدم المعرفة والجهل بالآليات المنظمة للأسماء التجارية وعدم وضع قوانين ملزمة له سيوقع العديد من المنتجين والتجار تحت المساءلة القانونية خاصة فيما يتعلق بطبيعة الأسماء التجارية وشروطها، مع الإشارة الى أن عدم تطبيق أركان وشروط مبادئ حقوق الملكية الخاصة (المعنوية) بالمنتجين الآخرين يمكن ان يدفع بإتجاه الغش التجاري والصناعي والتقليد والتزييف للسلع والخدمات وعدم القدرة على حماية الإبداع ونتاج البحث

والتطوير كأساس لقواعد النجاح والمنافسة الدولية خصوصا مع سعي العراق للانضمام الى منظمة التجارة العالمية .

يمكن تحديد أهم الآثار الإقتصادية الموجبة لقانون ونظام خاص بالأسماء التجارية بما يلي:

1. من اهم وظائف الأسماء التجارية انها تعتبر الأداة الفاعلة في المشاريع الاقتصادية والتجارية لتمييز المنتجات، وجذب العملاء، لغرض زيادة المبيعات.
2. يدفع الإسم التجاري بشكل غير مباشر الى زيادة مستوى الجودة التي تقترن بالمنتج الذي يروج له هذا الإسم.
3. تؤدي الأسماء التجارية وظيفية تسهيل المعاملات التجارية من خلال سهولة التمييز بين المنتجات المختلفة، وكذلك تسهيل التعاملات التجارية من خلال الإكتفاء بذكر الإسم المميز في المراسلات التجارية دون الحاجة الى الإسهاب في ذكر تفاصيل المنتج.
4. الإسم التجاري المسجل يسهم في حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي ويساعده في تمييز المنتجات التي يرغب المستهلك باقتنائها.

5. تتمثل أهم وظائف الإسم التجاري في انه أداة تمييز وأداة إعلان ورمز للجودة كما أنها أداة تصريف للمنتجات تحت شعار الثقة بالمنتوج من خلال علامته المميزة.
6. الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة وحماية المنافسة ومحاربة الإحتكار لتطبيق آليات السوق وإقرار قواعده.
7. حماية المستهلك من التضليل ومحاربة التقليد للسلع والخدمات المختلفة وهو ما يعرف اليوم بقانون حماية المستهلك علما بأن جميع هذه القوانين تدرج تحت موضوعات القانون المدني في دول العالم المختلفة كونها سلطات إستثنائية.
8. أهمية الملكية الفكرية والحفاظ على حقوقها لما لها من دور في التنمية وفي تحويل الأفكار الى سلع منتجة وخدمات تسهم في زيادة الإنتاجية والانتاج.
9. إن حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الإسم التجاري، مهمة جداً في دعم عمليات البحث والتطوير ذات الكلف العالية خصوصاً وأن الإستثمار في هذا المجال يتوقف بشكل أساسي على فاعلية هذه الحماية، حيث أن عدم سن قانون يعني إجمام المستثمر عن الدخول في مجال إنتاج سلع وتقديم خدمات جديدة، لعدم توفر حماية لحقوقه الإستثنائية، وبالتالي إسترداد تكاليفه والحصول على الأرباح.

10. تسهم عملية تسجيل الأسماء التجارية في جذب العملاء الى الجهة المنتجة للسلعة أو الخدمة بهدف تعظيم الأرباح ضمن المنافسة المشروعة في السوق. وعليه تتسم ملكيتها بسمات وخواص إقتصادية وإجتماعية وقانونية.
11. ينظر الى حماية حقوق ملكية الأسماء التجارية من جانبين:
أ. مصلحة صاحب براءة الإختراع وهو مفهوم شخصي.
ب. مصلحة المجتمع لما لها من أثر ايجابي على التنمية بالنسبة للأسماء التجارية المميزة للسلع والخدمات.
12. تهدف حماية حقوق ملكية الأسماء التجارية الى تحقيق المنفعة بإتجاه حماية المستهلك من الغش الصناعي والبضائع المقلدة المتدنية الجودة والضارة بالإستعمال.

ان تعديل المواد القانونية المنظمة للإسم والسجل التجاري في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 والنظام الصادر بناء عليه ذي الرقم (6) للسنة 1985 أمر بالغ الأهمية وبما ينسجم مع متطلبات الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية وأبرز اتفاقاتها (إتفاقية TRIPS) الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي من بين اهم موادها فقرة الأسماء والعلامات التجارية.

الفصل الثالث منهجية العمل

تتألف منهجية العمل من ثلاثة مراحل:

أولاً: إختيار فريق العمل

والذي يتألف من المستشار القانوني وهو المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة الأستاذ أحمد المعيني والخبير الإقتصادي الدكتور ثائر العاني ومنسق الفريق الأستاذة أسماء الباز.

ثانياً: إجتماع مجموعة العمل

تولى المستشار القانوني والخبير الإقتصادي إعداد أوراق عمل عرضت على المشاركين في مجموعة العمل من ممثلي السلطتين التشريعية والتنفيذية وممثلي القطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالشأن الإقتصادي وخبراء قانونيين وإقتصادييين. يتم بعدها إجراء مناقشات عامة حول القانون وتفصيلية بخصوص مواده المختلفة.

ثالثاً: المسودة الأولى

أعد المستشار القانوني وبالتعاون مع أعضاء فريق العمل وبإشراف مدير المشروع، مسودة أولية للتعديلات القانونية المقترحة خلال لقاء مجموعة العمل على شكل الجدول التالي:

رقم المادة	نص المادة	النص المقترح	الملاحظات
------------	-----------	--------------	-----------

رابعاً: ورشة العمل:

تم عقد ورشة عمل موسعة بمشاركة ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة أفراداً ومؤسسات حكومية وغير حكومية، محلية ودولية، وبالتنسيق مع اتحاد الغرف التجارية العراقية، لعرض المسودة الأولى ومن ثم الوصول الى أقصى توافق ممكن على التعديلات المقترحة آخذين بنظر الإعتبار القاعدة التشريعية والتي تنص على إمكانية التعديل في حال عدم تجاوز التعديلات لنصف المواد المدرجة في القانون وبعبكسه يتم إلغاء القانون بأكمله والعمل على إعداد مسودة قانون جديد إن وجدت الحاجة لذلك.

خامساً: ورقة السياسات

تولى فريق العمل وتحت إشراف مدير المشروع إعداد ورقة السياسات والتي تضمنت التوصيات النهائية للمشاركين في مجموعة العمل وورشة العمل.

سادسا: المؤتمر العام:

عقد مؤتمر عام لإطلاق ورقة السياسات وتسليمها الى جميع أصحاب المصلحة في السلطتين التشريعية والتنفيذية والقطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالشأن الإقتصادي.

الفصل الرابع مسودة التعديلات القانونية

إن تعديل نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (6) لسنة 1985 الصادر عن رئاسة الجمهورية بموجب قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 يتطلب أحد أمرين:

(1) تعديل مواد قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل ذات الصلة بالتعديلات المقترحة للنظام. وسيتم توضيح ذلك في هذه الدراسة.

(2) إصدار منظومة تشريعية متكاملة منسجمة مع رغبة العراق في الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية والتي تتطلب تشريع قوانين خاصة بالملكية الفكرية يتفرع عنها تشريعات وأنظمة تتعلق بالأسماء التجارية والعلامة التجارية مجتمعين أو كلا على حدة.

لقد أقر المشاركون التعديلات التالية في نظام الأسماء التجارية:

المادة الأولى

<p>أولاً - تمسك الغرفة التجارية والصناعية سجلاً تجارياً لتسجيل الأسماء التجارية، ويكون رئيس الغرفة المختصة مسجلاً لهذه الأسماء ومسؤولاً عن السجل التجاري فيها.</p> <p>ثانياً - يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري وبيانات السجل التجاري من قبل صاحب المحل أو صاحب المشروع الصناعي،</p>	<p>نص المادة</p>
--	------------------

أو المدير المفوض للشركة، خلال (30) يوما من تاريخ إفتتاح أو تملك المحل التجاري أو المشروع الصناعي، أو إنشاء الشركة، بموجب إستمارة يعدها الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون.	
1) لقد تم فصل الإتحاد العام للغرف التجارية عن إتحاد الصناعات العراقي وأنيطت مهمة تسجيل السجل التجاري بإتحاد الغرف التجارية. 2) تم منح صاحب المحل او صاحب المشروع الصناعي، او المدير المفوض للشركة، إمكانية توكيل من يروونه مناسباً لمتابعة عملية تسجيل الإسم التجاري وهي صلاحية ممنوحة عند طلب التعديل وفق المادة الثامنة من النظام.	الملاحظات
أولا - تمسك الغرفة التجارية والصناعية سجلا تجاريا لتسجيل الأسماء التجارية، ويكون رئيس الغرفة المختصة مسجلا لهذه الأسماء ومسؤولا عن السجل التجاري فيها. ثانيا - يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري وبيانات السجل التجاري من قبل صاحب المحل او صاحب المشروع الصناعي، او المدير المفوض للشركة، أو وكيلهم بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل. خلال (30) يوما من تاريخ افتتاح او تملك المحل التجاري او المشروع الصناعي، او انشاء الشركة، بموجب استمارة يعدها الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون.	النص المقترح
تعديل المواد (25)، (26)، (27)، (29)، (31)، (32)، (36)، من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، حيثما وردت عبارة الغرف التجارية والصناعية أو الغرفة التجارية والصناعية.	التعديل القانوني

ملاحظة: العبارة المضللة ترفع والغامقة وتحتها خط إضافة أو تعديل

المادة الثانية

أولا - يعتد بالبطاقة الشخصية لتسجيل الإسم الشخصي إسمًا تجاريًا وفقا لأحكام المادة (22) من قانون التجارة. ثانيا - للتاجر أن يتخذ لتمييز نشاطه إسمًا مبتكرا أو مستعارا مختلفا بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية المسجلة.	نص المادة
لا توجد	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح
لا يوجد	التعديل القانوني

المادة الثالثة

لا يسجل إسمًا تجاريًا : - أولا - الإسم المخالف للنظام العام أو الآداب. ثانيا - الإسم الخالي من الصفة المميزة . ثالثا - الإسم الذي يوحي بأن المسمى من مؤسسات الدولة أو إحدى منشاتها . رابعا - الإسم الذي لا يطابق حقيقة النشاط التجاري أو الصناعي، أو يؤدي الى توهم واقع الحال . خامسا - الإسم غير العربي أو العراقي، إلا إذا كان إسمًا لتاجر أجنبي أو أحد فروع الشركات الأجنبية المجازة للعمل في العراق، على أن تضاف له عبارة (فرع العراق) .	نص المادة
---	-----------

<p>سادسا - الإسم الذي لا يدل على إسم لفرع الشركة أو لا يحتوي، في الأقل على إسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.</p>	
<p>1. رغم أن عبارة " الأسم المخالف للنظام السنة والآداب" تبقى مبهمه ولكنها أقيت بشرط تحديد طبيعة تلك الأسماء التي ينطبق عليها هذا الضابط من قبل إتحاد الغرف التجارية في تعليماته المفسرة للنظام 2. رفع أي قيود أخرى لطبيعة الإسم التجارية وبما لا يتقاطع ومتطلبات عضوية منظمة التجارة العالمية</p>	<p>الملاحظات</p>
<p>لا يسجل إسماً تجارياً :- أولاً - الإسم المخالف للنظام العام أو الآداب. ثانياً - الإسم الخالي من الصفة المميزة . ثالثاً - الإسم الذي يوحي بأن المسمى من مؤسسات الدولة أو إحدى منشاتها . رابعاً - الإسم الذي لا يطابق حقيقة النشاط التجاري أو الصناعي، أو يؤدي الى توهم واقع الحال . خامساً - الإسم غير العربي أو العراقي، إلا إذا كان إسماً لتاجر أجنبي أو أحد فروع الشركات الأجنبية المجازة للعمل في العراق، على أن تضاف له عبارة (فرع العراق). سادساً - الإسم الذي لا يدل على إسم لفرع الشركة أو لا يحتوي، في الأقل على إسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.</p>	<p>النص المقترح</p>
<p>تعديل المادة (21) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.</p>	<p>التعديل القانوني</p>

المادة الرابعة

نص المادة	على مسجل الأسماء التجارية البت في طلب التسجيل بالقبول أو الرفض خلال مدة مناسبة من تاريخ تقديم الطلب.
الملاحظات	ضرورة تحديد المدة
النص المقترح	على مسجل الاسماء التجارية البت في طلب التسجيل بالقبول او الرفض خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه يعد الطلب مقبولاً.
التعديل القانوني	لا يوجد

المادة الخامسة

نص المادة	عند قبول تسجيل الاسم التجاري، فعلى المسجل قيد بياناته في السجل التجاري، اذا كان موافقا لاحكام القانون وان ينشر قراره بالقيد او الرفض في نشرة الغرفة المختصة المعدة لهذا الغرض واصدار الشهادة اللازمة متضمنة البيانات الضرورية، بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون.
الملاحظات	لقد تم فصل الإتحاد السنة للغرف التجارية عن إتحاد الصناعات العراقي وأنيطت مهمة تسجيل السجل التجاري بإتحاد الغرف التجارية.
النص المقترح	عند قبول تسجيل الاسم التجاري، فعلى المسجل قيد بياناته في السجل التجاري، اذا كان موافقا لاحكام القانون وان ينشر قراره

بالقيد او الرفض في نشرة الغرفة المختصة المعدة لهذا الغرض واصدار الشهادة اللازمة متضمنة البيانات الضرورية، بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون .	
نفس التعديلات الواردة في المادة الأولى.	التعديل القانوني

المادة السادسة

لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره معززا باعتراضه بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحة اعتراضه وعلى المسجل بعد التأكد من ان الاعتراض موافق للشروط القانونية ان يبت فيه ويبلغ المعارض بالنتيجة خلال مدة مناسبة من تاريخ تسجيل الاعتراض، وللمسجل عند النظر في طلب الاعتراض الاستيضاح من اطراف العلاقة عن موضوع الاعتراض .	نص المادة
ضرورة تحديد المدة	الملاحظات
لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار قيد الاسم التجاري(15) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره معززا باعتراضه بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحة اعتراضه وعلى المسجل بعد التأكد من ان الاعتراض موافق للشروط القانونية ان يبت فيه ويبلغ المعارض بالنتيجة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض، وللمسجل عند النظر في طلب الاعتراض الاستيضاح من اطراف العلاقة عن موضوع الاعتراض.	النص المقترح
لا يوجد	التعديل القانوني

المادة السابعة

نص المادة	لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار المسجل بقيد الاسم التجاري او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبه، لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.
الملاحظات	1. المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة في النظر بالقرارات الإدارية الصادرة عن الإتحاد. 2. فترة ثلاثين يوما غير كافية للإعتراض وتم تعديلها بتكون 60 يوما.
النص المقترح	لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار المسجل بقيد الاسم التجاري او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبه، لدى <u>محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوما</u> من تاريخ التبليغ بالقرار.
التعديل القانوني	تعديل المادة (25) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984

المادة الثامنة

نص المادة	يجوز تقديم طلب تعديل البيانات في صحيفة السجل والاسم التجاري بموجب استمارة يعدها الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية موقعه من قبل صاحب الاسم التجاري او وكيله، بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل.
الملاحظات	لقد تم فصل الإتحاد العام للغرف التجارية عن إتحاد الصناعات العراقي وأنيطت مهمة تسجيل السجل التجاري بإتحاد الغرف

التجارية.	
يجوز تقديم طلب تعديل البيانات في صحيفة السجل والاسم التجاري بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية موقعه من قبل صاحب الاسم التجاري او وكيله، بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل.	النص المقترح
نفس التعديلات الواردة في المادة الأولى.	التعديل القانوني

المادة التاسعة

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري او المشروع الصناعي، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري او مشروع صناعي ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من آلت اليه حقوقه بذلك، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري.	نص المادة
يمكن لصاحب الاسم التجاري بيعه مستقلا عن المحل التجاري او المشروع الصناعي	الملاحظات
أ. <u>يجوز</u> التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري او المشروع الصناعي. ب. <u>الا ان</u> لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري او مشروع صناعي ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من آلت اليه حقوقه بذلك، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال	النص المقترح

الملكية ويقيد في السجل التجاري.	
تعديل المادة (24) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.	التعديل القانوني

المادة العاشرة

للمسجل إذا تأكد من أن المحل التجاري أو المشروع الصناعي الذي سجل الاسم التجاري من أجله قد أغلق بسبب قانوني أو توقف عن الإشتغال لأي سبب آخر، أو صدر قرار بحل الشركة، أن يقرر شطب الاسم من السجل، على أن ينشر القرار في نشرة الغرفة.	نص المادة
يجب منح وقت مناسب قبل قرار الشطب لإتاحة الفرصة أمام مالك الاسم التجاري من إستنفاد كافة الوسائل التي تتيح له الإحتفاظ بحقه في الاسم بما في ذلك بيعه. على أن تنظم التعليمات ذلك ومفاتحة مالك الأسم رسمياً قبل إتخاذ قرار الشطب.	الملاحظات
للمسجل إذا تأكد من ان المحل التجاري او المشروع الصناعي الذي سجل الاسم التجاري من اجله قد اغلق بسبب قانوني او توقف عن الاشتغال لاي سبب اخر، او صدر قرار بحل الشركة، ان يقرر شطب الاسم من السجل، بعد مرور (6) ستة أشهر من الغلق ، على ان ينشر القرار في نشرة الغرفة.	النص المقترح
لا يوجد	التعديل القانوني

المادة الحادية عشرة

نص المادة	يكون السجل التجاري على نوعين : سجل اسمي يسجل فيه التجار باسمائهم وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب انواع نشاطاتهم .
الملاحظات	لا توجد
النص المقترح	ذات النص
التعديل القانوني	لا يوجد

المادة الثانية عشرة

نص المادة	لا يجوز تعديل الاسم التجاري للمشروع الصناعي الا بعد استحصال موافقة وتأييد الجهة التي اصدرت اجازة التأسيس او وثيقة التسجيل، على ان يتم ابلاغ الجهات ذات العلاقة بعد اجراء التعديل.
الملاحظات	لا توجد
النص المقترح	ذات النص
التعديل	لا يوجد

القانوني

المادة الثالثة عشرة

نص المادة	يستمر العمل بشهادات تسجيل الاسماء التجارية الصادرة قبل تنفيذ هذا النظام.
الملاحظات	لا توجد
النص المقترح	ذات النص
التعديل القانوني	لا يوجد

المادة الرابعة عشرة

نص المادة	على الغرفة المختصة تزويد الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بنسخة من شهادات القيد في السجل التجاري التي تصدرها واية تعديلات تطرا على بياناتها بعد نشرها في النشرة .
الملاحظات	لقد تم فصل الإتحاد السنة للغرف التجارية عن إتحاد الصناعات العراقي وأنيطت مهمة تسجيل السجل التجاري بإتحاد الغرف التجارية.
النص	على الغرفة المختصة تزويد الاتحاد العام للغرف التجارية

المقترح	والصناعية العراقية بنسخة من شهادات القيد في السجل التجاري التي تصدرها واية تعديلات تطرا على بياناتها بعد نشرها في النشرة .
التعديل القانوني	نفس التعديلات الواردة في المادة الأولى.

المادة الخامسة العاشرة

نص المادة	مادة جديدة
الملاحظات	بسبب وجود الآلاف من الاسماء التجارية لأنشطة متوقفة عن العمل ولتجديد عملية التسجيل بشكل منتظم، تم إضافة هذه المادة
النص المقترح	<p><u>أ. على مالك الاسم التجاري تجديد التسجيل كل خمس سنوات.</u></p> <p><u>ب. على ملاك الاسماء التجارية المسجلة قبل هذا التعديل تجديد التسجيل خلال فترة عام من تاريخ صدور التعليمات المنظمة لعملية تجديد التسجيل.</u></p> <p><u>ت. في حال عدم تجديد الاسم التجاري يتم تبليغه رسميا بشطب الاسم خلال 30 يوما في حال عدم استكماله إجراءات التسجيل.</u></p> <p><u>ث. يتولى إتحاد الغرف التجارية إصدار التعليمات المنظمة لعملية تجديد التسجيل.</u></p>
التعديل القانوني	إضافة مادة جديدة لقانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.

المادة السادسة عشرة

مادة جديدة	نص المادة
عند تعديل قانون أو نظام، يتم إضافة مادة توضح إلغاء النظام القديم	الملاحظات
يلغى نظام الاسماء التجارية رقم (6) لسنة 1985.	النص المقترح
لا يوجد	التعديل القانوني

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	نص المادة
تعديل شكلي	الملاحظات
ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	النص المقترح
لا يوجد	التعديل القانوني

الفصل الخامس التوصيات النهائية

تعتبر الحاجة لتشريع قانون عام حول الملكية الفكرية واحدة من المتطلبات الأساسية للإنضمام الى منظمة التجارة العالمية، عدا عن كونها ضرورة لإستكمال المنظومة القانونية في العراق. المرحلة الثانية تتضمن تشريع القوانين وإصدار الأنظمة الخاصة بالإسم التجاري والعلامة التجارية مشتركين أو كلا على حدة.

لقد كان للعراق قانونه الخاص بالأسماء التجارية منذ العام 1959. لقد تم إلغاء هذا القانون وتضمين نصوص مواده مع بعض التعديلات في قانون التجارة رقم (30) لعام 1984. وفي الوقت الذي نحتاج فيه الى إعادة نظر بالمنظومة القانونية الإقتصادية وفقا للدستور العراقي الذي إعتد إستراتيجية "إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة" إضافة الى متطلبات الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، فإن تعديل قانون التجارة أو إلغاء الفرعين الثاني

والثالث من الفصل الثالث للقانون والعمل على تشريع قانون حدائى للأسماء التجارية أصبح ضرورة ملحة.

من جانب آخر، فإن تطوير المنظومة الإجرائية لعملية تسجيل الإسم التجارية من حيث الوقت المطلوب والكلفة، أمر بالغ الأهمية لما لذلك من علاقة بتحسين بيئة الأعمال في العراق. كما أن تحديد الجهات ذات العلاقة وتنسيق العمل بينها لا يقل أهمية وفقاً للتوصيات التالية:

1. ضرورة إستحداث موقع إلكتروني يتضمن قاعدة بيانات لجميع الأسماء التجارية المسجلة سلفاً والتي سيتم تسجيلها لاحقاً والإشارة الى ذلك في التعديلات القانونية و/أو في النظام المعدل.
2. إلزام جميع شركات القطاع العام بالتسجيل أسوة بشركات القطاع الخاص.
3. رفع الكثير من الضوابط التي تحد من تسجيل الأسماء التجارية المتنوعة والمميزة كالرقم والتاريخ وغيرها.
4. ضرورة إلزام صاحب الإسم التجاري بتجديد عملية التسجيل كل 5 سنوات ودعوة جميع أصحاب الاسماء التجارية المسجلة سابقاً لتجديد تسجيل الاسم خلال فترة محددة ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

5. إعتدأ آليات الإتحال والتواصل الألكتروني في عمليات التسجيل والتجديد دون الحاجة لحضور التاجر أو من يمثله.
6. إلغاء الإسم التجاري خلال فترة 6 أشهر في حال عدم تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات.
7. إعادة النظر بالتعليمات الصادرة عن الإتحاد لتنظيم عملية تسجيل الإسم التجاري وفقا للملاحظات والتعديلات التي يتم الإتحاق عليها.
8. تشكيل لجنة مشتركة من إتحاد الغرف التجارية ودائرة تسجيل الشركات للتنسيق فيما بينها حول عملية تسجيل الأسم التجاري وإعتدأ التخاطب الألكتروني.